الأمم المتحدة

الجمعيـة العامـة

الدورة الثالثة والأربعون

الوثائق الرسمية *

اللجنة الخامسة
الجلسة ٤٦
المعقودة يوم الثلاثاء
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والاربعين

الرئيس : السيد أراستو (جمهورية إيران الإسلامية)

ثم : السيد أوكيو (كينيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ٥٠ من جدول الأعمال : الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال : الأزمة المالية للأمم المتحدة (تابع)

البند ٤٩ من جدول الأعمال : استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٩ من جدول الأعمال : خطة المؤتمرات (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار باء الوارد في الوثيقة A/43/32 والمتعلق بالبند ١١٩ من جدول الاعمال .

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/43/SR.46
22 December 1988
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

البند ٥٠ من جدول الاعمال : الازمة المالية الراهنة للامم المتحدة (تابع) (A/43/932)

البند ١١٦ من جدول الاعمال : الازمة المالية للامم المتحدة (تابع) (A/C.5/43/29 و Corr.1)

١ - السيد ستروميهولم (السويد) : تكلم باسم بلدان الشمال الاوروبي الخمسة فقال إن الامم المتحدة تحتاج إلى دعم قوي إذا أريد لها أن تواصل دورها في حفظ السلم وأن تواجه التحديات العالمية للعقد القادم . ومن غير المقبول أن تمنع أزمة مالية المنظمة من الاضطلاع بالانشطة المناطة بها وأن تُعرض للخطر عملية الاصلاح المنظمة التي بدأت كنتيجة لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ .

٢ - وقال إنه بالرغم من أن الامين العام لاحظ حدوث بعض التطورات الإيجابية خلال السنة الماضية فإن من الواضح جدا من تقريره عن الازمة المالية (A/C.5/43/29) أن المنظمة لا تزال في وضع شديد الضعف . ويبدو أن هناك تفاؤلا مفرطا حتى في اسقاطات الاحتياطات النقدية لنهاية عام ١٩٨٨ وتتفق وفود بلدان الشمال الاوروبي في الاستنتاجات التي أفضت إليها مشاورات الامين العام مع المجموعات الإقليمية ومع فريق غير رسمي من الممثلين الدائمين والقائلة إن أي حل يجب أن يتناول جوانب المشكلة في الاجلين القصير والطويل على السواء ؛ وإن دفع الاشتراكات كاملة وفي موعدها أمر أساسي ؛ وأنه ينبغي تغذية احتياطيات المنظمة ؛ وأن أكثر الوسائل فعالية لتغذية الاحتياطيات هي دفع المتأخرات . ولاحظت أيضا رأي الامين العام في أن الامم المتحدة قد تضطر ، في حالة عدم دفع المتأخرات ، أن تطلب من الدول الاعضاء والكيانات الدولية قروضا بدون فوائد .

٣ - وأضاف قائلا إنه يجب أن تولي الجمعية العامة اهتمامها العاجل لجانبي النقد والاحتياطي اللذين تتضمنهما الازمة المالية ، إذ أنه لا يمكن أن يُنتظر من الامين العام زيادة تحقيق وفورات أخرى كبيرة . وينبغي ، لاغراض الاتساق دمج البندين من جدول الاعمال اللذين يتناولان الازمة المالية الراهنة للامم المتحدة والازمة المالية وبحثهما في مرحلة مبكرة من كل دورة من دورات الجمعية العامة . وينبغي أن يتضمن تقرير الامين العام إشارات أوضح عن تاريخ دفع الدول الاعضاء لانصبتها المقررة ، ووصفا موجزا لآثار الازمة المالية على أنشطة المنظمة . وفي ذلك الصدد سيكون من المفيد أن توضح الامانة العامة كيف تكيفت مع نقص الموارد خلال عام ١٩٨٨ .

(السيد ستروميهولم ، السويد)

٤ - وتابع حديثه قائلا إن الدول الاعضاء ينبغي أن تعقد مشاورات بشأن الاداء المالي السليم للامم المتحدة ، بما في ذلك اجراء مناقشات عن الطرق والوسائل الحالية أو الإضافية لتشجيع دفع المتأخرات . وتكتسي هذه المناقشات أهمية أكبر بالنظر إلى الحاجة لتوسيع عمليات حفظ السلم التي لا يجب أن يعوقها نقص في الموارد . وهناك حاجة إلى بذل جهود إضافية وبوجه خاص من جانب دول أعضاء معينة لتأمين دفع المبالغ التي لا تشكل عبئا بالمرة . أما بلدان الشمال الاوروبي فإنها تنوي من جهتها دفع اشتراكاتها المقررة لعام ١٩٨٩ في بداية العام كعادتها .

٥ - السيد راليس (اليونان) : تكلم باسم الدول الإثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي فقال إنه ينبغي في المستقبل دمج البندين ٥٠ و ١١٦ من جدول الاعمال ، بوصفهما جانبين لمشكلة واحدة ، بهدف تسهيل النظر فيهما .

٦ - وأردف قائلا إنه لا يمكن عدم الشعور بالقلق الشديد من جراء التزايد المستمر لعجز المنظمة . فالامم المتحدة لم تستطع تفادي الإفلاس في عام ١٩٨٨ إلّا نتيجة لان النفقات كانت أقل مما كان متوقعا ، ويرجع ذلك في المقام الاول إلى تقلبات العملة وارتفاع معدلات الشواغر . ولن يمكنها أن تكون في موقف يسمح لها بمواجهة أية مصروفات إضافية غير منظورة واستثنائية في عمليات حفظ السلم قبل نهاية عام ١٩٨٩ لانه لم يخصص أي اعتماد لمثل هذه الطوارئ في اسقاطات التدفق النقدي . ولذلك فمن المفهوم أن الامين العام قد يرغب في تنفيذ بعض التدابير . غير أن الاقتراض لن يكون سوى حل قصير الاجل . كما أن القروض المقدمة بدون فائدة لن تعالج جوهر المشكلة وإن حالة منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية لا تشكل سابقة لهذا الغرض . ويكمن الحلُّ الدائم الوحيد للأزمة المالية للمنظمة في أن تدفع جميع الدول الاعضاء اشتراكاتها المقررة كاملة وعلى الفور .

٧ - ومضى يقول إنه بالرغم من إحراز بعض التقدم في دفع المتأخرات غير المدفوعة لعمليات حفظ السلم فإن استمرار الامساك عن الدفع لا زال يسبب صعوبات كبيرة . وترى الدول الإثنتا عشرة أن المسؤولية المالية لمثل هذه العمليات ينبغي ، وفقا للمادة السابعة عشرة من الميثاق ، أن تتقاسمها جميع الدول الاعضاء حسب النسب التي وضعتها الجمعية العامة لذلك الغرض . والامساك عن دفع الاشتراكات ليس من شأنه أن يسبب مشاكل مالية خطيرة للعمليات نفسها فقط بل إنه يغرض أيضا عبئا غير متناسب على الدول المساهمة بقوات وكثير منها من البلدان النامية . ومما يؤسف له أن المبالغ

(السيد راليس ، اليونان)

التي لم تسدد لمثل هذه البلدان ستبلغ ٢١٠,٦ ملايين دولار في نهاية عام ١٩٨٨ . والسبب الوحيد في استمرار أنشطة المنظمة لحفظ السلم هو أن الدول المساهمة بقوات تواصل تحمل عبء ثقيل لا عدل فيه .

٨ - واسترسل قائلا إن تلك الدول بما فيها الدول الإثنتا عشرة ، التي تدفع دائما اشتراكاتها في الميزانية العادية وكذلك في عمليات حفظ السلم كاملة وعلى الفور تتحمل من النفقات الفعلية للأمم المتحدة ، نصيبا أكبر نسبيا مما يظهر في حصتها المقررة . وتناشد الدول الإثنتا عشرة جميع الدول الاعضاء أن تفي بالتزاماتها وفقا لمبدأ المسؤولية المالية الجماعية وتعتبر الامساك عن دفع الاشتراكات المقررة انتهاكا للالتزامات التي يفرضها الميثاق .

البند ٤٩ من جدول الأعمال : استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/43/16 و Corr.1 (Part 1) و Add.1 و A/43/16 (Part II) و Add.1 ، A/43/324 و 524 ، و 929 .

٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن الفقرات ٢ إلى ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/43/929) فسّرت كيفية حساب التقدير الاولي لمخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وأضاف أن الامين العام قدر موارد البرامج الكلية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ بمبلغ ١ ٧٦٣,٧ مليون دولار بمعدلات عام ١٩٨٨ ، على أساس المقارنة بالاعتمادات الاولية البالغة ١ ٧٦٩,٦ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وقد أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بعد اجراء دراسة مفصلة لاقتراحات الامين العام ، استخدام معدل الشواغر البالغ ٥ في المائة بدلا من المعدل المقترح البالغ ٣ في المائة لحساب تكاليف الموظفين في المخطط ، مما أسفر عن تخفيض التقدير الاولي بمبلغ ١٥٥ ٠٠٠ ١٦ دولار (بمعدلات عام ١٩٨٨) . ومن ناحية أخرى ، أوصت اللجنة الاستشارية إضافة مبلغ ٨٠٠ ٢٦٤ ١٤ دولار (بمعدلات عام ١٩٨٨) الذي يمثل تكلفة القرارات المتعلقة بالبرامج التي اقترح اعتمادها حتى الآن في الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة والتي وافقت عليها اللجنة الاستشارية ، فضلا عن إضافة مبلغ ٠٠٠ ٣٠٨ ٥ دولار (بمعدلات عام ١٩٨٨) الذي يمثل تكلفة إضافة ٥٠ وظيفة جديدة إلى الـ ٩٥٧ ٩ وظيفة التي اقترحت لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ في الوثيقة A/C.5/43/1/Rev.1 .

(السيد مسيلي)

١٠ - وأضاف أن التقرير الأولي الذي أوصت به اللجنة الاستشارية بمعدلات عام ١٩٨٨ سيكون تبعا لذلك ٠٦٠ ٧٦٧ ١ دولار ، دون مراعاة أعباء النفقات غير المنظورة والاستثنائية . وتناولت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٣ من تقريرها المشكلة التي تتمثل في تاريخ تقديم المخطط ، وأوصت الامين العام أن يتوخى أكبر قدر ممكن من الحصافة للتنبؤ بالتغيرات التي تدخل على الانشطة البرنامجية خلال السنة التي ينظر في المخطط خلالها . وإذا كان الامين العام فيما يبدو غير قادر على التنبؤ مسبقا بجميع التغيرات التي تدخل على البرامج بفضل اتخاذ قرارات حكومية دولية ، فينبغي تفادي تكرار التأخير الذي حدث في عام ١٩٨٨ أثناء تقدير الاحتياجات التي تدخل في ولاية الامين العام ، سيما بالنسبة لمشروع فني مثل النظام المتكامل لتنظيم المعلومات . ونظرا لإعادة حساب التكاليف بمعدلات ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، فإن التقدير الاولي الكلي الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ سيصل إلى ٧٠٠ ٥٢٣ ٩٨٢ ١ دولار .

١١ - ومضى قائلا إن الفقرات ١٧ إلى ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية تناولت مسالة صعبة تتمثل في كيفية معالجة التغييرات التي ستطرأ في المستقبل على أسعار صرف العملات ومعدلات التضخم . وكانت الجمعية العامة قد أشارت ، في القرار ٢١٣/٤١ ، أنه سيكون من المستصوب استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلب العملات ضمن المستوى العام للميزانية . وقد أجرت اللجنة الاستشارية من جديد مشاورات واسعة النطاق مع ممثلي الوكالات المتخصصة والامم المتحدة وأحاطت علما بالإجراءات المختلفة الجديدة التي اعتمدها بعض تلك الوكالات ، بما في ذلك تصوير الميزانيات بعملة البلد المضيف المحلية ، وتحصيل "التقديرات ذات العملتين" ، وشراء العملات للمستقبل . ويمكن تقديم تفاصيل إضافية لجميع هذه النظم عند الاقتضاء . بيد أن اللجنة الاستشارية خلصت إلى أن الطريقة التي جُرّبت حتى الآن كانت مرضية للغاية . ولهذا اقترحت على الجمعية العامة النظر في خيارين - أحدهما يقضي استمرار النظام الحالي القائم على ادخال تعديلات سنوية والثاني يقضي إنشاء احتياطي ، على النحو الموضح بإيجاز في الفقرات ٢٥ إلى ٣٠ من الوثيقة A/43/929 . ويمكن تقديم معلومات إضافية عن الجوانب التقنية للاحتياطي إذا أسفر هذا الخيار عن تقديم تعليقات مفصّلة . وفي ذلك المجال ، توجه اللجنة الاستشارية عناية اللجنة الخامسة بوجه خاص إلى الفقرة ٢١ من تقريرها .

(السيد مسيلي)

١٢ - واستطرد قائلا إن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية كانت قد أوصت بإنشاء صندوق طوارئ قدره ١٥ مليون دولار بمعدلات ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وضمنت الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من تقريرها مبادئ توجيهية تقنية بشأن تحديد حجم الصندوق . أما مقدار الصندوق فينبغي أن يُضاف للتقدير الأولي للموارد بمعدلات ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وكما ورد في الفقرة ٣٤ ، لا ينبغي رصد اعتماد مسبق لصندوق الطوارئ ، بل ينبغي رصد مبالغ ، في نطاق حدوده ، حسب الاحتياج .

١٣ - السيد شابالا (زامبيا) : نائب رئيس لجنة البرنامج والتنسيق : قدم تقرير تلك اللجنة عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ قائلا إن مناقشات اللجنة بشأن هذه المسألة ترد في الفقرات ١٣ إلى ٣٥ من الوثيقة A/43/16 (Part II) ، وإنه تم اعتماد النتائج والتوصيات بتوافق الآراء .

١٤ - ومضى قائلا إن لجنة البرنامج والتنسيق ترى أن تقرير الأمين العام (A/43/524) يشكل أساسا للقرار الذي تتخذه الجمعية العامة . وقد تضمنت النقاط الثمان الواردة في الفقرة ٣٠ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق مذكرات هامة بأنه يتعين التقيد بشدة بتمويل الميزانية البرنامجية بمجرد الموافقة عليها وتخصيص اعتماداتها ؛ وضرورة وضع تخطيط للميزانية لا يكون له أي أثر سلبي على البرامج التي يصدر بها تكليف من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛ وضرورة اعتبار المخطط بمثابة مرحلة تطويرية وانتهاج المرونة في تطبيقها خلال هذه المرحلة وفقا لقراري الجمعية ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ ؛ والاعتراف بأن حجم صندوق الطوارئ ، معبرا عنه كنسبة مؤية من إجمالي مستوى الموارد ، ينبغي أن يضاف إلى التقديرات الأولية المقترحة المقدمة من الأمين العام والمعدلة في ضوء التقديرات الملائمة للتضخم وتقلبات أسعار الصرف .

١٥ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بمستوى صندوق الطوارئ ، فإن لجنة البرنامج والتنسيق أعربت عن وجهة نظرها في هذا الصدد في الفقرتين ١٨ و ١٩ من تقريرها . وقد أيد بعض الوفود التوصية التي قدمها الأمين العام في البداية التي تقضي أن يكون حجم الصندوق ٠,٧٥ في المائة من إجمالي مستوى الموارد ، ورأت وفود أخرى أن هذه النسبة أقل مما يجب بكثير ، بينما رأت وفود أخرى أنه يمكن استعراض هذه النسبة خلال فترة السنتين .

(السيد شابالا ، زامبيا)

١٦ - واستطرد قائلا إن ثمة مسألة ثالثة تتعلق بمعاملة الأولويات . ورأت لجنة البرنامج والتنسيق أن الفقرات التي تناولت الأولويات في تقرير الأمين العام (وهما الفقرتان ٨ و ٩ من الوثيقة A/43/524) لم تتناولا بصورة مرضية الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤١ الذي يقضي بتقديم "أولويات تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي واسع" . وأوضحت لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ٢١ من استنتاجاتها وتوصياتها أن توزيع موارد الموظفين على مختلف أجزاء الميزانية لا يمثل تحديدا للأولويات بين مختلف الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة . وأكدت اللجنة أنه ينبغي أن يقوم الأمين العام ، عند وضع تفاصيل الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، بتبيان الأولويات المستمدة من الخطة المتوسطة الأجل الحالية بصيغتها المنقحة . كما أكدت اللجنة على ضرورة توجيه انتباه الهيئات الفرعية الحكومية الدولية إلى الأنظمة والقواعد ذات الصلة التي تنظم تحديد الأولويات وإلى مسؤولياتها إزاءها . وطلبت اللجنة كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريرا لتنظر فيه في دورتها التاسعة والعشرين عن النهج الذي يعتمد لتحديد الأولويات .

١٧ - ووجه العناية بوجه خاص إلى الفقرتين ٢٢ و ٢٧ من التقرير (A/43/16 (Part.II)) ، وكما ورد في الفقرة ٢٢ ، بذلت جهود لوضع قائمة بالقضايا التي تكون مفيدة كإطار لتحديد الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي واسع . ولم يتم الوصول إلى اتفاق بوجه عام بشأن مركز هذه القائمة ، وإن كانت تمثل خطوة أولى في الاتجاه الصحيح .

١٨ - وأخيرا ، قال إن لجنة البرنامج والتنسيق لاحظت في الفقرة ٢٥ أن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة ينعكس في تقديرات الأمين العام المنقحة ، وكررت أن مستوى الموارد لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، الذي يعكس المعدل السلبي البالغ ٩,٦ في المائة من النمو الحقيقي الذي يقترحه الأمين العام ، ينبغي أن يكون كافيا للوفاء بأهداف المنظمة .

١٩ - وأعرب عن الاعتقاد بأن لجنة البرنامج والتنسيق قد أنجزت الولاية الموسّعة التي أسندتها إليها الجمعية العامة في القرار ٢١٢/٤١ بشكل إيجابي وبنّاء ، وأعرب عن الأمل في أن تسهل توصياتها الوصول إلى اتفاق في اللجنة الخامسة .

٢٠ - السيد لعجوزي (الجزائر) : سأل لماذا تناقش مسائل هامة مثل مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة والأزمة المالية في نهاية الدورة على وجه التحديد عندما لا يكون ثمة متسع من الوقت لبحثها بحثا وافيا .

٣١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن ممثل الجزائر أشار نقطة يلزم أن تؤخذ بعين الاعتبار في الطلبات التي تقدم في المستقبل فيما يتعلق بتوقيت تقديم البيان الموجز وبنظر الجمعية العامة فيه . وفي ضوء الحاجة إلى تقديم بيان موجز للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ عن طريق استخدام الاحتياجات المقدرة الموثوق بها ، فإنه لا يمكن تجاهل المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الاخرى بعد تقديم الأمين العام لبيانه الموجز ، ولكن قبل موافقة الجمعية العامة عليه . ثانيا ، يجب أن يسمح للأمانة العامة بأن تبلغ الجمعية العامة باحدث معدلات التضخم وبأسعار العملات . ومن غير الواقعي القيام بأي عمل يخالف ذلك . ولهذا كان من الضروري أن تقدم الأمانة العامة أسعار العملات السارية في شهر كانون الاول/ديسمبر ومتوسط معدلات التضخم الساري في عام ١٩٨٨ . وقد أدت هذه الاسباب إلى تأخر اللجنة الاستشارية في تقديم تقريرها الذي كان يمكن أن يقدم في أيلول/سبتمبر ، لكنه في تلك الحالة كانت هناك ضرورة لإصدار إضافة أخرى على التقرير في الوقت الحالي ، الأمر الذي كان سيفضي إلى تشويش وتعقيد لا مبرر له . ويتعين على اللجنة الخامسة أن تقرر ما إذا كان الإجراء المتبع في الدورة الحالية هو إجراء صحيح أو خاطئ ، وإذا لم يكن مقبولا ينبغي على اللجنة أن تقول ذلك . وأضاف أن من رأيه أن الإجراء الحالي قد مكّن اللجنة الخامسة من الحصول على بيان موجز يتسم بأكبر قدر ممكن من الواقعية .

٣٢ - السيد جوميز (المراقب المالي) : قال إن الأسباب التي دعت إلى تأخير مناقشة الحالة المالية الطارئة والأزمة المالية تشابه الأسباب التي قدمها السيد مسيلي . وذكر أن إجراء المناقشة في وقت أقرب ما يكون إلى عام ١٩٨٩ قد مكّن الأمانة العامة من تزويد الدول الأعضاء بمعلومات أحدث .

٣٣ - السيد لعجوزي (الجزائر) : قال إنه أحاط علما بالتوضيحات المقدمة ، إلا أنه يرى أن هناك عدة عناصر كان يمكن إجراء مناقشة حولها بما في ذلك توصيات لجنة البرنامج والتنسيق . وذكر أن عدم وجود أرقام دقيقة حتى نهاية الدورة لا يعني أنه لم يكن من الممكن النظر في بعض نواحي حساب الارقام في وقت أبكر . وأضاف فيما يتعلق بالأزمة المالية أن المشكلة الحقيقية ليست مقدار العوائد بل ممارسة الإمساك عن دفع الاشتراكات في ذاتها .

٣٤ - السيد كينتشين (المملكة المتحدة) : قال إنه سيكون ممتنا إذا حصل على توضيح بشأن البند الإضافي الوارد في الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/43/929)

(السيد كينتشين ، المملكة المتحدة)

فيما يتعلق بنظام المعلومات التنظيمية المتكامل . وتساءل عما إذا كان البند بكامله نفقة غير متكررة أو أن عنصرا فيه ، مثل تكاليف الموظفين ربما يكون نفقة متكررة ، وتساءل إذا كانت الحالة الاخيرة هي حقيقة الامر ، عما إذا كان بالإمكان الحصول على تقدير تفصيلي يوضح النفقات المتكررة والنفقات غير المتكررة .

٢٥ - الرئيس : قال إنه سيقدم بيان من هذا النوع في اليوم التالي .

البند ١١٩ من جدول الاعمال : خطة المؤتمرات (تابع) (A/43/32 و Corr.1 و 2 ؛ A/C.5/43/11 ؛ A/C.5/43/L.9 و L.10)

٢٦ - الرئيس : دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشان مشاريع القرارات الواردة في الوثيقة A/C.5/43/L.9 .

٢٧ - اعتمدت مشاريع القرارات الف وجيم ودال وهاء بدون تصويت .

٢٨ - الرئيس : وجّه الانتباه إلى مشروع القرار باء واقترح أن تقوم اللجنة اولا باتخاذ إجراء بشان التعديلات التي اقترحها ممثل الارجنتين والواردة في الوثيقة A/C.5/43/L.10 ثم تتخذ إجراء بشان مشروع القرار بكامله .

٢٩ - السيد ايرومبا (أوغندا) وأيّده السيد سانغا (جمهورية تنزانيا المتحدة) : اقترح أن تحدد اللجنة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة بشان البند ، أنه ليس في الفقرة ٤ (ج) من مشروع القرار باء ما ينبغي أن يفسر على أنه يعطي لجنة المؤتمرات أي دور في عملية الميزنة أو يمنحها أي تفويض لتجاوز القرارات المتعلقة بالبرامج والاجتماعات والمؤتمرات التي قررتها الاجهزة التشريعية في الامم المتحدة على النحو الواجب . وذكر أنه إذا ما أبلغت الجمعية العامة بتفسير كهذا فسينضم وفده إلى توافق الاراء .

٣٠ - السيد كينتشن (المملكة المتحدة) : قال إنه أحاط علما بالنقطة التي أثارها ممثل أوغندا ، إلا أن وفده يود أن يطلع على نص الاقتراح الذي قدمته أوغندا قبل اتخاذ أي قرار بشأنه .

٣١ - الآنسة شيروز (الولايات المتحدة الامريكية) : طلبت إجراء تصويت على الاقتراح الذي قدمه ممثل الارجنتين والوارد في الوثيقة A/C.5/43/L.10 . وفي معرض شرح التصويت قبل التصويت ، لاحظت مع الاسف أنه لم يتم التوصُّل إلى توافق في الاراء بشأن حجم وتكوين لجنة المؤتمرات . وقالت إن وفدها سيصوت ضد اقتراح الارجنتين لانه يرى أنه من غير الملائم تخفيض مستوى تمثيل أية مجموعة اقليمية في أية لجنة قائمة وذلك بالرغم من أنه كان عازما على تأييد اقتراحات أخرى كثيرة طرحت أثناء المشاورات غير الرسمية .

٣٢ - السيد بازان (شيلي) : قال إن مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الاعضاء مجسَّد في الميثاق ، ولهذا فلها الحق جميعا في تمثيل متساو في مختلف أجهزة الامم المتحدة . وأضاف أن وفده ، انطلاقا من قناعته بأن اللجنة ستكون أكفأ إذا ما بقيت صغيرة الحجم وبأن اقتراح الارجنتين يمثل إعادة تعديل لعضوية لجنة المؤتمرات على نحو يعكس الواقع ، فإنه سيصوت تأييدا لذلك الاقتراح . ودعا أي وفد لم يقرر بعد الانضمام إلى مؤيدي الاقتراح أن يفعل ذلك ، لانه كان نتيجة لمفاوضات طويلة وقبلته غالبية الوفود .

٣٣ - السيد لعجوزي (الجزائر) : قال إن وفده وإن كان قد قدم عدة اقتراحات لم تلق القبول سيؤيد اقتراح الارجنتين بسبب اهتمامه بالوصول إلى توزيع جغرافي أفضل ولأسباب تتعلق بالكفاءة .

٣٤ - اعتمدت التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.5/43/L.10 بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ١٢ وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت .

٣٥ - السيد أبتون (المملكة المتحدة) : قال إن وفده لم يتمكن من تأييد مشاريع التعديلات التي اقترحتها الارجنتين . وذكر أن المملكة المتحدة تؤيد تأييدا تاما مبدأ العدالة فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي لمقاعد الاجهزة الفرعية للجمعية العامة ، ولكن اقتراح الارجنتين يقلل من طرف واحد بمقدار الثلث ، تمثيل مجموعة اقليمية واحدة وتضم غالبية الدول المساهمة الرئيسية . ولا يمكن أن تُفسَّر إعادة التوزيع التي اعتمدت في الوثيقة A/C.5/43/L.10 ولا أي زيادة في حجم لجنة المؤتمرات على أنها تعزيز لدورها ، وينبغي أن يلاحظ في هذا السياق أنه لم يحدث أي توسع كبير في عضوية المنظمة . وفضلا عن ذلك ، من المؤسف أن بعض الوفود لم تتمكن من القبول بضرورة تحقق الانسجام التام بين مشروع الاختصاصات الجديدة والتوصيات ذات الصلة من فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء المالي والإداري

(السيد أبتون ، المملكة المتحدة)

للأمم المتحدة (فريق الـ ١٨) . إلا أن وفده يعتبر أن الولاية الجديدة للجنة تتفق مع القرار ٢١٣/٤١ ويتوقع منها أن تقوم بعملها وفقا لذلك . ويأسف وفده أيضا لعدم تحقق قدر أكبر من الاتفاق بشأن البند الاول على جدول أعمالها المتصل بعملية الإصلاح ويأمل في أن يكون ذلك حالة استثنائية .

٣٦ - السيد أوكيو (كينيا) : شغل مقعد الرئاسة .

٣٧ - السيد فيلادسن (الدانمرك) : تحدث باسم بلدان الشمال الاوروبي فقال إن وفود بلدان الشمال الاوروبي صوتت تأييدا لاقتراح الارجنتين بسبب أهمية تحديد عضوية لجنة المؤتمرات بحجم يُمكّنها من القيام بأعمالها على أساس توافق الآراء . وهذا الموقف لا يمس وجهات نظر وفود بلدان الشمال الاوروبي بشأن تكوين أجهزة الامم المتحدة الاخرى .

٣٨ - السيد غريفث (استراليا) : قال إن وفده عارض إقرار الاقتراح الارجنتيني بسبب خفض تمثيل إحدى المجموعات الاقليمية دون موافقة هذه المجموعة ، وإنه كان من الافضل التفاوض من أجل التوصّل إلى توافق في الآراء ، وإن وفده يوافق بالرغم من ذلك على أن عدد الأعضاء الذي يبلغ ٢١ عضوا يعد مناسبا ، فسيتيح ذلك للجنة المؤتمرات العمل بمزيد من الفعالية بأكثر مما لو كان عدد الاعضاء أكبر من ذلك .

٣٩ - السيد رويداس (اسبانيا) : قال إن وفده كان على استعداد للانضمام إلى أي توافق معقول في الآراء بشأن تكوين لجنة المؤتمرات ، حتى ولو كان عدد الممثلين الأعضاء فيها ٢١ عضوا . ولكن لعدم وجود توافق في الآراء فإن وفده خلص فقط إلى أن إقرار الاقتراح الارجنتيني يشكل حرمانا من جانب الاغلبية ، لحقوق الاقلية المكتسبة ، وإن هذا يخالف الممارسة التي دأبت عليها المنظمة بالنسبة لمسائل هامة مثل تكوين أجهزتها التشريعية . وأعرب عن الامل في ألا يشكل هذا سابقة ، وقد صوّت وفده ضد التعديلات المقترحة في الوثيقة A/C.5/43/L.10 .

٤٠ - السيدة فريزنغ (النمسا) : قالت إن من المؤسف انه تبين عدم إمكان التوصّل إلى توافق في الآراء بشأن موضوع له تلك الأهمية ، وأن وفدها صوّت ضد التعديلات التي اقترحتها الارجنتين ، لا بسبب معارضته لعدد الاعضاء البالغ ٢١ عضوا ، وإنما بسبب السابقة المؤسفة التي قد يشكلها هذا .

٤١ - السيد كوتون (نيوزيلندا) : قال إن خفض حجم لجنة المؤتمرات يتفق تماما مع قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤١ وسوف يؤدي إلى زيادة تركيز أعمالها ، وأن وفده يثق في أن عدد أعضاء اللجنة وولايتها الجديدين سيهيئان أساسا لجهودها من أجل تحقيق الفعالية والتوفير فيما يتعلق بوضع الجداول الزمنية للاجتماعات ، ولذلك أيّد وفده إقرار التعديلات الارجنتينية .

٤٢ - السيد سانفا (جمهورية تنزانيا المتحدة) : قال إنه كان يتعين على اللجنة التوصُّل إلى توافق في الآراء قبل اتخاذ ذلك القرار .

٤٣ - السيدة بيرنغير (البرازيل) : قالت إن وفدها أيّد اعتماد الوثيقة A/C.5/43/L.10 ، وأن زيادة الاعضاء عن ٢١ عضوا ربما تؤدي إلى إعاقة مداولات اللجنة ، بينما يمثل التعديل الارجنتيني حلا وسطا فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي العادل . ويعكس الاقتراح مرونة من جانب المجموعات الاقليمية الاخرى ، وكان يتعين اعتماده دون تصويت .

٤٤ - السيد ماوي (المكسيك) : قال إن وفده أيّد إقرار التعديلات الارجنتينية ، آخذا في اعتباره حاجة لجنة المؤتمرات إلى العمل بمزيد من الكفاءة . والنقطة الرئيسية في التعديلات هي تحسين التمثيل الجغرافي في تلك اللجنة . وقد بذلت جهود واسعة للتوصُّل إلى توافق في الآراء ، ولهذا فإن وفده لم يشعر بالاسف لأن الاقتراح اعتمد في نهاية المطاف بأغلبية الاصوات .

٤٥ - السيد فاهر (كندا) : قال إن وفده صوّت لصالح الاقتراح الارجنتيني نظرا لأن خفض حجم لجنة المؤتمرات يتفق مع عملية الإصلاح ، وأنه مما يؤسف ، بالرغم من ذلك ، أنه لم يتم التوصُّل إلى توافق في الآراء ، كما يتعين ألا يشكل القرار سابقة فيما يتعلق بتكوين أو حجم الأجهزة الاخرى التابعة للامم المتحدة .

٤٦ - السيد مونتي (الكاميرون) : قال إن وفده يؤيد بقوة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، ولهذا لم يعارض الاقتراح الارجنتيني ، ومع ذلك لا يستطيع تأييد خفض عدد المقاعد المخصصة لإحدى المجموعات الاقليمية ، وبالتالي فقد امتنع عن التصويت .

٤٧ - السيد راليس (اليونان) : قال إن وفده لم يتسنّ له تأييد الاقتراح الارجنتيني . وبالرغم من ضرورة الإبقاء على عدد أعضاء لجنة المؤتمرات صغيرا ، فمما يؤسف له أنه لم يتم التوصُّل إلى توافق في الآراء في هذا الصدد . وكان يمكن التوصُّل إلى حلول أخرى لا تؤدي إلى خفض تمثيل أي مجموعة اقليمية .

٤٨ - السيد دانكوا (غانا) : قال إن وفده أيّد الاقتراح ليؤكد من جديد المبدأ الاساسي للتوزيع الجغرافي العادل . وأثناء المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة ، اتضح أن إحدى المجموعات الاقليمية لم تكن راغبة في تقديم أية تنازلات رغم الرغبة العامة في التوصُّل إلى توافق في الآراء . وقد سعت تلك المجموعة إلى جعل التوزيع الجغرافي يعكس مستوى اشتراكات كل مجموعة ، وذلك من شأنه أن يصبح ممارسة خطيرة .

٤٩ - السيد موذو (كينيا) : قال إن وفده صوّت لصالح التعديلات الارجنتينية لانها تتفق مع توصيات فريق الـ ١٨ . وأعرب عن الأسف لانه لم يظهر توافق في الآراء .

٥٠ - السيد كالبيتسر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال إن وفده صوّت ضد الاقتراح الارجنتيني الوارد في الوثيقة A/C.5/43/L.10 لانه يتجاهل الحقوق المكتسبة للاقلية ، وأن تلك سابقة مؤسفة ، وينبغي ألا تتكرر .

٥١ - السيد ابتون (المملكة المتحدة) : قال إن الاقتراح الأوغندي المتعلق بالفقرة ٤ (ج) من القرار باء يتجاوز الاتفاق الذي تم التوصُّل إليه في المشاورات غير الرسمية . وبالرغم من ذلك يمكن لوفده الموافقة عليه متى وافقت اللجنة أيضا على أن تضيف ، في ذيل الجملة التي اقترحت أوغندا إدراجها في تقرير اللجنة المقدم إلى الجلسة العامة ، عبارة "رهنا على الدوام بأحكام الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٣٤٣/٤٠" .

٥٢ - السيد لعجوزي (الجزائر) : قال إنه لا يجد صلة بين الاقتراح الأوغندي والإضافة التي اقترحتها المملكة المتحدة والتي لا يمكنه تأييدها .

٥٣ - السيد سينغ (فيجي) : تساءل هل اقتراح المملكة المتحدة مقدم بصورة جدية .

٥٤ - السيد فونتاينه أورتيس (كوبا) : قال إن اقتراح المملكة المتحدة يتعارض مع هدف الاقتراح الأوغندي ذاته ، وإن إدخال شروط على الصيغة التي اقترحها الوفد الأوغندي يرقى إلى الحد من سلطة الجمعية العامة ذاتها ، ولذلك فإن اقتراح المملكة المتحدة غير مقبول .

٥٥ - السيد اريياراتني (سري لانكا) : قال إنه يتفق مع ممثلي الجزائر وكوبا ، وإنه لا صلة بين اقتراح المملكة المتحدة والاقتراح الاوغندي .

٥٦ - السيد جميل (تونس) : قال إنه وإن كانت الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٣٤٣/٤٠ مهمة ، فإن التنويه بذلك القرار في الفقرة الاولى من ديباجة مشروع القرار جيم (الوثيقة A/C.5/43/L.9) خليق بأن يلبي اهتمامات المملكة المتحدة ، ولذلك فإن اقتراح المملكة المتحدة لا لزوم له ، ويؤيد وفده الاقتراح الذي قدمته أوغندا .

٥٧ - السيد شيراوس (الولايات المتحدة الامريكية) : قالت إن وفدها لم يستطع تأييد الاقتراح الاوغندي ، لانه يتجاوز تفسير الفقرة ٤ (ج) المذكورة آنفا ، وإن الاقتراح سيمنع لجنة المؤتمرات من العمل نيابة عن الجمعية العامة عند النظر في حالات الخروج عن الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات . ويؤيد وفدها اقتراح المملكة المتحدة ، الذي يؤكد مرة أخرى المبدأ الذي يحدد على أساسه الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات ، ودور لجنة المؤتمرات كما قررته الجمعية العامة .

٥٨ - الرئيس : سأل ممثلي المملكة المتحدة وأوغندا هل يعتزم كل منهما التمسك بتقديم اقتراحه .

٥٩ - السيد أبتون (المملكة المتحدة) : قال إن الاقتراح الاوغندي أقتراح جديد ويتجاوز ما تم الاتفاق عليه في المشاورات غير الرسمية . وقال إنه إذا أصر الممثل الاوغندي على اقتراحه فإن المملكة المتحدة سوف تصر هي كذلك على اقتراحها .

٦٠ - السيد إريرومبا (أوغندا) : قال إن وفده يود أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن اقتراحه وأنه يعارض اقتراح المملكة المتحدة .

٦١ - السيد باربانوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن الاقتراح الاوغندي ولاسيما الجزء الثاني منه يعتبر غير مقبول نظرا لانه يحد من سلطة لجنة المؤتمرات في اتخاذ قرارات أثناء الدورات بشأن الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات . وقال إن الاقتراح الاوغندي لم يسبق النظر فيه أثناء المشاورات غير الرسمية وأن الوفود تود بالتالي أن تُعطي الفرصة للنظر فيه بشكل مستفيض .

٦٢ - بناء على طلب المملكة المتحدة أجري تصويت مسجل على اقتراح المملكة المتحدة .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أسبانيا ، استراليا ، ألبانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر القمر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : بروني دار السلام ، سيراليون ، مدغشقر .

٦٣ - رفض اقتراح المملكة المتحدة بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ٣٨ صوتا وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت .

٦٤ - أجري تصويت مسجل على الاقتراح الأوغندي .

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أسبانيا ، استراليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

٦٥ - اعتمد الاقتراح الأوغندي بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت .

٦٦ - بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية أجري تصويت مسجل على مشروع القرار باء بأكمله بصيغته المعدلة .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، النرويج ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، تركيا ، جزر البهاما ، فرنسا ، النمسا ، هولندا ، اليونان .

٦٧ - اعتمد مشروع القرار باء بأكمله بصيغته المعدلة بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت .

البند ١١٤ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار باء الوارد في الوثيقة A/43/32 بشأن البند ١١٩ من جدول الاعمال (A/C.5/43/11) .

٦٨ - الرئيس : وجه انتباه اللجنة إلى بيان الامين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار باء الوارد في الوثيقة A/C.5/43/11 وأشار إلى أن رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارية والميزانية كان قد أطلع اللجنة الخامسة على توصية اللجنة الاستشارية بشأن المسألة في الجلسة ٣٦ . وبناء عليه اقترح أن تحيط اللجنة الخامسة الجمعية العامة علما بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار باء الذي أوصت به لجنة المؤتمرات بصيغته المعدلة فلن تطلب اعتمادات اضافية تحت الباب ٢٩ من ميزانية فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ .

٦٩ - وقد تقرر ذلك .

٧٠ - السيد تيتامانتي (الارجنتين) : قال إن مشروع القرار باء الذي أيده وفده قد أنشأ بالفعل لجنة جديدة يود وفده أن تمتنع عن منح المزايا لبعض الدول دون الدول الاخرى .

٧١ - السيد لعجوزي (الجزائر) : أبدى الأسف لكون الصيغة التوفيقية التي تم التوصل اليها في مشروع القرار باء بصيغته المعدلة قد أعتمدت بالتصويت بدلا من توافق الآراء وبذلك لم توفق بين شواغل جميع الوفود . وقال إن من المأمول أن يتم مستقبلا اعتماد القرارات التوفيقية بتوافق الآراء .

٧٢ - السيد أحميدة (الجماهيرية العربية الليبية) : قال إن وفده لو كان حاضرا أثناء التصويت كان سيصوت مؤيدا مشروع القرار .

٧٣ - السيد جميل (تونس) : قال إن مما يؤسف له أن يضطر إلى إجراء التصويت . وقال إن موقف وفده كان يتسم بالمرونة طوال فترة المفاوضات التي تم فيها استكشاف جميع الحلول الممكنة بدون جدوى . وقال إن من المأمول أن يؤدي التصويت الذي أجري على مشروع القرار لأن تتسم مواقف بعض الوفود بمزيد من المرونة في المستقبل .

٧٤ - السيد جيتسوف (بلغاريا) : قال إن وفده كان يفضل اعتماد مشروع القرار بتوافق الاراء . وقال إنه بالرغم من أن وفده أيد الجزء الثاني من القرار فإنه في الجزء الاول صوت في الواقع من أجل تفسير للفقرة ٤ (ج) التي لم يوافق عليها . وقال إن وفده لهذا السبب أمتنع عن التصويت على مشروع القرار باء بأكمله .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠